

وسائل الشيعة

[386] يشكو أربابه ثم ذكر قصة الجمل ثم قال وذكر أبو بصير أن عمر قال أنت تقول ذلك ؟ فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله) لو أمرت أحدا أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها الحديث. ورواه الكليني والصدوق كما يأتي في النكاح في حديث حسن عشرة المرأة مع زوجها (1). (8252) 3 - أحمد بن علي بن أبي طالب الطبرسي في (الاحتجاج) بإسناده عن العسكري (عليه السلام) في احتجاج النبي صلى الله عليه وآله على مشركي العرب أنه قال لهم: لم عبدتم الأصنام من دون الله ؟ قالوا نتقرب بذلك إلى الله وقال بعضهم إن الله لما خلق آدم وأمر الملائكة بالسجود له فسجدوا له تقربا كنا نحن أحق بالسجود لآدم من الملائكة ففاتنا ذلك فصورنا صورته فسجدنا لها تقربا إلى الله كما تقربت الملائكة بالسجود لآدم إلى الله وكما أمرتم بالسجود بزعمكم إلى جهة مكة ففعلتم ثم نصبتم بأيديكم في غير ذلك البلد محارِب فسجدتم إليها فقال رسول الله صلى الله عليه وآله أخطأتم الطريق وضللتم (إلى أن قال) أخبروني عنكم إذا عبدتم صور من كان يعبد الله فسجدتم له أو صليتم ووضعتم الوجوه الكريمة على التراب بالسجود بها فما الذي بقيتم لرب العالمين ؟ أما علمتم أن من حق من يلزمه من يلزم تعظيمه وعبادته أن لا يساوي عبده ؟ أرأيتم ملكا أو عظيما إذا سويتموه بعبده في حق التعظيم والخشوع والخضوع أيكون في ذلك وضع من حق الكبير كما يكون زيادة في تعظيم الصغير ؟ قالوا: نعم قال: أفلا تعلمون أنكم من حيث تعظمون الله بتعظيم صور عباده المطيعين له تزررون على رب العالمين إلى أن قال والله عز وجل حيث أمر بالسجود لآدم لم يأمر بالسجود لصورته التي هي غيره فليس لكم أن تقيسوا ذلك عليه ؟ لأنكم لا تدرون لعله يكره ما

(1) يأتي في الحديث 1 من الباب 81 من أبواب

مقدمات النكاح. 3 - الاحتجاج: 26. (*)